ALEXANDRIA MAILING 30 DEC 1955 REC'D REPL

وفى حالة العود يجوز الحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد والحكم بالتعويض بما لايجاوز ستة أمثاله.

مادة ٣ — كل من استرد أو شرع فى استرداد كل أو بعض الرسوم أو العوائد الجمركية بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى أو حاول ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة ويكون التعويض معادلا لمثلى المبلغ موضوع الجريمة .

مادة ٤ — لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك، ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقل عن النصف ، ويجوز فى هذه الحالة رد البضاعة المضبوطة مقابل دفع عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على الرسوم الجمركية المستحقة

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك حق التصرف فى البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا ، ويجوز للمصلحة توزيع قيمتها وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائيا على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

ولمصلحة الجمارك فى الأحوال العاجلة أن تبيع المضبوطات إذا كان فى بقائها مايعرضها للتلف أو الضياع أو التلف .

وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو صدر الأمر بأن لاوجه لإقامتها أو قضى فيها بالبراءة ، لايكون لصاحب الشأن سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات .

مادة ٦ — لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧ — تلغى أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية المشار إليها ، كما يلغى كل مايخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٨ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية ؛

وعلى قانون استقلال القضاء الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصد برجال القضاء الشرعى فى تطبيق أحكام هذا القانون قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم والموظفون القضائيون بتلك المحاكم .

مادة ٢ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر قضاة المحاكم الشرعية بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ، ويجوز — بقرار يصدره وزير العدل — ندب بعضهم للعمل فى نيابات الأحوال الشخصية أو فى الإدارات القضائية أو الفنية التابعة للوزارة .

ويلحق الموظفون القضائيون بنيابات الأحوال الشخصية — بقرار يصدره وزير العدل — وتجرى عليهم ما يجرى على معاونى النيابة من أحكام ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يعتبر رجال القضاء الشرعى فى الدرجات المالية المنصوص عليها فى الجدول الملحق بقانون استقلال القضاء الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وفق البيان الآتى ، على أن يكون نقل أفراد كل فريق

منهم بترتيب أقدميتهم فيما بينهم وعلى أن يلوا فى الأقدمية جميع من يعتبرون فى درجاتهم المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون :

(ا) رئيس المحكمة العليا بمرتبه الثابت وقدره ١٥٠٠ جنيه سنويا وتستبدل بهذه الوظيفة عند خلوها الدرجة المالية من ١٣٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه سنويا .

(ب) نائب المحكمة العليا ، أعضاء المحكمة العليا ، رئيس محكمة القاهرة ، رئيس التفتيش القضائى ويدمجون فى الدرجة المالية من ١٣٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه سنويا .

ولا تجوز الترقية من هذه الدرجة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضاء ثلاثين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(ج) رئيس محكمة الاسكندرية ، رؤساء المحاكم من الفئتين ا و ب ويدمجون فى الدرجة المالية من ١٠٨٠ جنيه إلى ١٣٠٠ جنيه سنويا .

ولا تجوز الترقية من هذه الدرجة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضاء خمس وعشرين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(د) نائبا القاهرة والإسكندرية ، نواب المحاكم من الفئتين ا و ب ويدمجون فى الدرجة المالية من ٧٨٠ جنيها إلى ١٠٨٠ جنيها سنويا .

ولا تجوز الترقية من هذه الدرجة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضاء ثلاث وعشرين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(هـ) القضاة من الدرجتين الأولى والثانية ، ويدمجون فى الدرجة المالية من ٥٤٠ جنيها إلى ٧٨٠ جنيها سنويا ، ثم إلى ٩٠٠ جنيه سنويا وفق الجدول المشار اليه .

ولا تجوز الترقية من هذه الدرجة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضاء عشرين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(و) الموظفون القضائيون ، ويدمجون فى الدرجة المالية من ١٨٠ جنيها إلى ٣٦٠ جنيها سنويا .

ولا يرقون إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة الا بعد قضائهم ثلاث سنوات على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى ، كما لا يرقون من هذه الدرجة الأخيرة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضائهم تسع سنين على الأقل فى الأشتغال بعمل قانونى .

مادة ٤ ــ كل من لم يبلغ مرتبه أول مربوط الدرجة المالية المشار اليها فى المادة السابقة يمنح هذا المربوط من تاريخ العمل بهذا القانون وتجرى عليه علاواتها محسوبة من هذا التاريخ .

أما من كان مرتبه يعادل أول مربوط الدرجة المالية أو يزيد عليه فتحسب المدة المقررة للعلاوة من تاريخ التعيين فى الوظيفة بالنسبة إلى من كانت وظيفته ذات مربوط ثابت ومن تاريخ الحصول على آخر علاوة بالنسبة الى من كانت وظيفته مرتبة فى درجة ذات مبدأ ونهاية .

ومع ذلك كله يجب أن لا يتعدى المرتب والعلاوة معا نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٥ ــ يكون إلحاق رجال القضاء الشرعى بمحاكم الاستئناف ونقلهم من محكمة إلى أخرى غير خاضع للقيود الواردة بالمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء .

مادة ٦ ــ تجرى على رجال القضاء الشرعى الذين يلحقون بالقضاء حكم المادة العاشرة من القانون المشار اليه ، على أن تحسب المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، بالنسبة لمن يعتبر منهم فى الدرجة المالية المعادلة لدرجة قاض من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ ــ مع مراعاة ما نص عليه فى المادة الثالثة وما نص عليه فى القانون سالف الذكر تكون ترقيات رجال القضاء الشرعى الى الدرجة المالية التالية مباشرة لتلك التى يعتبرون فيها .

مادة ٨ ــ فيما عدا ما تقدم من أحكام تجرى على رجال القضاء الشرعى سائر الأحكام المقررة فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة .

مادة ٩ ــ ينقل الاعتماد المخصص لرجال القضاء الشرعى بالمحاكم الشرعية والديوان العام ولوظيفة أمين الفتيا وذلك بدرجاته الواردة فى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٥ ــ ١٩٥٦ إلى الاعتماد المخصص للمحاكم على أن يعدل مربوطها على الوجه المبين بهذا القانون .

ويجوز عند خلو أى من هذه الدرجات أن يعين فيها أحد رجال القضاء الوطنى أو الشرعى الذين ألحقوا بالمحاكم أو بنيابات الأحوال الشخصية وفق هذا القانون .

مادة ١٠ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ــ على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

وزير العدل
أحمد حسنى